ثم انثنى وباب الالف للاثنين وتقرير الجواب ظاهر ثم انه تعالى علم حكما اخر من احكام الغزو والجهاد في جوابه
فقال ما كان لنبي ان يكون له اسرى ادخل لفظ كان على لفظ يكون لان الاول بقصة والثاني اسمه والمعنى
لم يكن لنبي من الانبياء اسرى وهو جمع اسير كجرحى جمع جريح واسارى جمع الجمع وكلمة حتى في قوله حتى يثخن
في الارض لانتهاء الغاية فدل الكلام على ان له ان يقدم على الاسر والشد بعد حصول الاثخان وهو
من الثخانة وهي الغلظة والكثافة في الاجسام ثم استعير في كثرة القتل والمبالغة لان الامام اذا بالغ
في القتل يكون العدو كشي ثقيل ثبت في مكانه ولا يقدر على الحركة بمنزلة المريض اذا اضعفه
واثقله وسلب اقتداره على الحركة قوله وقراء البصريان وهما ابو عمرو ويعقوب ان يكون بتانيث الفعل
لكونه مسندا الى اسرى وهو جمع في تاويل الجماعة والباقون تذكيرا اعتبارا للفظ الجمع دون معناه
فان تانيث اسرى غير حقيقي لان المراد بهم الذكور واسند الفعل الى ظاهره وفي مثله جاز تذكير الفعل
وتانيثه ومع هذا قد وقع الفصل بين الفعل وفاعله بقوله وكل واحد من هذه الامور اذا انفرد
يجوز تذكير الفعل وتانيثه وعند اجتماع الكلمة يكون اولى قوله الحطام ما تكسر من الناس عبر عما اخذوه
من الفداء بالعرض لان منافع الدنيا وما يتعلق بها لا ثبات لها ولا دوام فصارت كانها تعرض
ثم تزول ولذلك سمي المتكلمون الاعراض اعراضا لانها لا ثبات كثبات الاجسام لانها تطرأ على الاجسام
فتزول عنها والاجسام باقية بحالها قوله فلم يهوا اي لم يحب من هوي يهوى هوى بمعنى احب من باب علم
قوله نخير اصحابه بان قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم اطلقتموهم بان تاخذوا منهم الفداء
الا انه يستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد يوم احد بسبب قولهم هنا واخذهم
الفداء وكان فدا كل اسير عشرين اوقية وفداء العباس ستين اوقية عشرون لنفسه واربعون
لابني اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وكان العباس وابو طالب والحارث اخوة ابناء
عبد المطلب والاوقية اربعون درهما في الدراهم وستة دنانير في الدنانير قوله ولقد عرض علي عذابهم ادنى
من هذه الشجرة اي حال كون ذلك العذاب اقرب اليهم من قرب هذه الشجرة الي والظاهر انه عليه السلام اشار
به الى ما نزل بهم يوم احد عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت الغنائم حراما على الانبياء فكانوا اذا اصابوا
مغنما جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتاكله فلما كان يوم بدر اسرع المؤمنون في الغنائم
واخذوا فداء الاسرى فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم يعني الكتاب الاتي
ما انعاس من مسن العذاب بهم وقال لهم لم تحرزوا الا ان يمس بهم العذاب لكنه لم يمسهم لسبق ذلك الكتاب وذلك
ما حكم الله الذي اثبته في اللوح بان لا يعذب من اخطاء في اجتهاده او بان لا يعذب من فعل فعلا
في حكم الله تعالى الا انه تعالى لم ينزل ما يدل على حرمته صريحا كاهل بدر فانه تعالى ما نهاهم عن اخذ الفدية صريحا مع ان
الفدية كانت من جملة الغنايم وانها حرام على الامم السالفة فلما اخذوها قبل ان يؤذن لهم باخذها جعل الله تعالى ذلك سببا

كه سببا لاستحقاق العذاب وجعل عدم التصريح بالنهي عنه لمس العذاب بهم فالاية على هذين الوجهين يدل
على حرمة اخذ الفداء ويكون عدم تعذيب من ارتكبها اما بحكم الذي اثبته الله في اللوح وهو حكمه بان لا يعذب
من ارتكب ما هو محرم عند الله تعالى بناء على الخطاء في اجتهاده او بناء على انه لم يصرح بالنهي عنه وان كان
المراد بالحكم الذي سبق اثباته في اللوح ان الفدية التي اخذوها حلال لهذه الامة وانه سينزل
عليهم اية تحليلها كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير الاية لولا كتاب من الله سبق
في تحليل الغنايم لكم لاصابكم العذاب اي بسبب انهم اخذوا اسارى بدر قبل ان نزل اية تحليله
وقبل ان يؤمروا باخذه يكون مدلول الاية حل اخذها لهم وانهم عوتبوا لاخذهم ما حرم عليهم
اياها قبل ان يبين لهم حكمها لانهم ما لم يبين لهم حكمها كان الظاهر عندهم بقاء الحرمة السابقة و
استحقاق العقوبة باخذها لهتكهم حرمة ما حرم عليهم ظاهرا الا ان حرمة الاخذ لما كانت
ساقطة عند الله تعالى صادقا لهتك حلال لا حرمة له في علم الله فسقط عقوبة هتك الحرمة
لذلك ولم يبق الا استحقاقهم للعتاب لهتكهم الحرمة ابا قيه ظاهرا بحكم الاستصحاب وفسرت الاية
لولا انه تعالى حكم في الازل بالعفو عن هذه الجريمة لمسهم عذاب عظيم قوله لما نجى منه عمر وسعد فيه
فيه دليل على انه لم يكن احد من المؤمنين ممن حضر بدرا الا احب اخذ الفداء غير عمر وسعد بن معاذ
رضي الله عنهما قوله وفائدته اي فائدة قوله حلالا لازاحة ما وقع في نفوسهم منه اي حل المغنوم قوله
بسبب متعلق بقوله وقع فاسم العتاب وانث ضمير حرمتها مع رجوعها الى العام المعهود في قوله فاعلهم نظرا
الى الاعتبار بين المغنوم والغنيمة فانه وقع في نفوس من سمع قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق حرمة الغنيمة
نظرا الى الوجهين الاولين واشتباه امر حلها نظرا الى الوجه الثالث قوله نزلت في العباس بن عبد المطلب وكان
يوم بدر وكان احد العشرة الذين ضمنوا طعاما من خرج من مكة لحماية العير وكان يوم بدر
نوبته وكان خرج بعشرين اوقية من ذهب ليطعم بها الناس فوقع القتال قبل ان يطعم بها
وبقيت العشرون اوقية معه فاخذت منه في الحرب فكلم النبي صلعم في ان يحسب العشرين
اوقية من فدائه فابى وقال اما شيء خرجت تستعين به علينا فلا اتركه لك ومع ذلك كلفه
فداء بني اخويه الخ قوله قال العباس فابدلني الله خيرا يعني انه تعالى انجز ما وعد بقوله ان يعلم
الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم حيث رزقني الان عشرون عبدا والاية وان نزلت
في حق عباس رضي الله عنه الا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقيل انها نزلت في
حق جملة الاسارى وهو الظاهر لعموم قوله لمن في ايديكم وقوله من الاسرى وقوله في قلوبكم
ويؤتكم واخذ منكم ويغفر لكم بلفظ الجمع في الجميع قوله نقض ما عاهدوا عليه من الاسلام بالارتداد
الى دين ابائهم فان هذه الاية ذكرت في مقابلة قوله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الاية وقد فسر الخير فيه بما فسر بعض من الخ

المذكور يقع في قلبه اشتباه في امر
حله قوله او حرمتها على الضمير المجرور
في منه بدون اعادة الجار فانه جائز
عند الكوفيين وذكر ضمير منه م